او المجنون او نحوهما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث
قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض قوله واما عند محمد
قيل ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فان فاق من الغد بعد الزوال
فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد اذا افاق قبل خروج وقت
الظهر قال الشيخ السماوي رحمه ان مذهب محمد يشكل بمذهبيه في منع سقوط الترتيب
عن الفوائت فاذا اعتبر ثم دخول وقت السادسة وهنا خروجها مع ان الفرض فيهما
هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمة مضي اوقات الصلوة
الست لا ههنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد فليتامل وكذا عنهما انتهى كلامه

باب سجود التلاوة

قوله شروط الصلوة حتى
لا يجوز ادائها في الاوقات المكروهة الا ان يقرء في ذلك الوقت صرح به قاضي خان قوله
وفيها تسبيحة السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان
يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها الاولى
اقوى من السجدة الصلاتية واختاروا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من
القيام والقران ورد به وان لم يفعل لم يضره ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي
ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله ويجب على من تلا خلافا للشافعي ومالك واحمد
فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رضي قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله صلعم
فلم يسجد لها ولا سجدها النبي عم فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج
به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها
على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما ادت في سجدة
الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول اجيب
بان ادائها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي
الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك

وذلك بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قرءها راكبا لان ادائها كما وجبت فان تلاوة
على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوي
يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما يأتي به بعد يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل
ما يأتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة
وما في الاكمل عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام
فلينظر في غرر الاحكام قوله وان لم يقصد وانما قيد بهذا الآن في بعض الآثار السجدة على
من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها لا تجب عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان
لم يسمع اي المأموم ما قراء الامام من آية السجدة بان قراءها سرا او لم يكن حاضرا وقت
القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في
الزيلعي قوله ولم يسجد اصلا اي الامام والمؤتم القاري وغيره لان المقتدي محجور عن
القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه
الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب
والسجدة على من يسمعها فكذا على من سمع المقتدي قلنا انهما منهيان عن القراءة
والتصرف المنهي عنه انعقد حكما لما عرف من اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم
المشروعية قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه ان سجد
الامام وتابعه التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان
التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التلاوة قال عم كنت امامنا لو سجدت
سجدنا فان قيل هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس
قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي مفسدة فلم يذكرهما لكون ذلك مفروغا عنه
في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني رحه ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان
المقتدي اه وقال الرباني رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا
مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية قوله وسجد السامع الخارجي اي الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)